

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 221 @ الممادسة - 229 (3) إذا استعمل البائع المبيع قبل التسليم بإذن المشتري في مصلحة المشتري يكون المشتري قد قبض المبيع (انظر شرح الممادسة - 54) (4) إذا أتلّف المشتري أو أعاب أحد المبيعين اللذين هما في حكم الشياء الواحدة كمصراعى الباب وزوجى الحديد أو أمر البائع بإتلافه أو عيبه يكون المشتري قد استلام جميع المبيع (5) إذا قبض المشتري أحد الشئتين اللذين هما في حكم الشياء الواحدة واستهلك المشتري ما قبضه أو عابه يكون قد قبض الشياء الآخر حتى إذا تلّف الآخر في يد البائع يعود خسارته على المشتري ما لم يمتنع البائع من تسليم ذلك إلى المشتري حين طلبه فتكون حينئذٍ خسارته على البائع . توضيح القیود : - إن سبب إسناد الإلطاء في المجلّة إلى المشتري أنه إذا وزن المبيع أو كیل بأمر المشتري ووضع في الطّرف السّدي هاه البائع لا يكون ذلك تسليمًا كما أنه إذا قبض البائع المبيع بأمر المشتري وتوكله لا يكون صحيحًا ولا يحصل بذلك تسليم (انظر الممادسة - 54) وقیّدت (المکایلات والموزونات) بقیّد (معیّنة) ، لأنّه إذا كان المکیل أو الموزون غیر معیّن فالشّرّاء لیسّ صّحیحًا ويكون کیل المکیل أو وزن الموزون السّدي لیسّ معیّنًا ووضعهُ في الإلطاء لا یتحقّق التسّليم سواءً أکان المکیل والموزن برحمة المشتري أم في غیابه (انظر الممادسة - 13) إلاّ أنّه إذا وزن البائع الموزون أو كان المکیل السّدي لیسّ معیّنًا وسلّمه إلى المشتري وقبضه المشتري بعد الشّرّاء من غیر أن يكون میندیسًا علیّه يكون ذلك بیع تعاطٍ ويكون المشتري قابضًا للمبيع (انظر شرح الممادسة - 175) ومنهّا لا ینبغی أن یفهم من عبارة (الطّرف والإلطاء السّدي هاه)

(الْمُشْتَرِي) أَنْزَلَهُ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الطَّرْفُ وَالْإِنَاءُ مِلْكًا
 لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَعَارَ الطَّرْفَ مِنْ الْبَائِعِ
 وَأَمَرَ الْبَائِعَ بِكَيْلِ الْمَكِيلِ أَوْ وَزْنِ الْمَوْزُونِ وَوَضَعَهُ فِي
 الْإِنَاءِ وَعَمِلَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الطَّرْفُ الْمَذْكُورُ
 مُعَيَّنًا حِينَ اسْتِعَارَةِ فَمُقْتَضَى الْمَادَّةُ السَّابِقَةُ إِنَّ ذَلِكَ
 قَبْضٌ لِلْمَبِيعِ أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرْفُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ إِلَّا أَنْ
 الْمُشْتَرِي كَانَ حَاضِرًا حِينَمَا كَالِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ أَوْ وَزَنَهُ
 وَوَضَعَهُ فِي الطَّرْفِ فَكَذَلِكَ يُعَدُّ قَبْضًا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّرْفُ
 أَوْ الْإِنَاءُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَالْمُشْتَرِي غَائِبًا عَنْ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ
 وَالْوَضْعِ فِي الطَّرْفِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 181)
 . التَّفْصِيلَاتُ فِي تَلَفِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ انْكَسَارِ الْإِنَاءِ : - إِذَا
 اشْتَرَى شَخْصٌ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ زَيْتًا مُعَيَّنَةً وَأَعْطَى الْبَائِعَ إِنَاءً
 وَأَمَرَهُ بِزِنَةِ الْمَبِيعِ وَوَضَعَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ . فَإِنْكَسَرَ ذَلِكَ
 الْإِنَاءُ وَسَالَ الزَّيْتُ وَلَمْ يَطَّلِعِ الطَّرْفَانِ عَلَى ذَلِكَ وَوَزَنَ
 الْبَائِعُ الْبَائِقِي وَوَضَعَهُ أَيْضًا فِي الْإِنَاءِ يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ فِيمَا
 وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ كَسْرِهِ وَالْخَسَارَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ 429
 عَلَى الْبَائِعِ وَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ فِي الزَّيْتُ السَّذِي وَضَعَ فِي
 الْإِنَاءِ بَعْدَ كَسْرِهِ وَيَعُودُ الْخُسْرَانُ فِيهِ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ 293
 عَلَى الْبَائِعِ أَمَّا مَا وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ كَسْرِهِ وَاعْتُبِرَ
 أَنْزَلَهُ سَلَامٌ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْإِنَاءِ
 وَاخْتَلَطَ فِي الزَّيْتُ السَّذِي وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ انْكَسَارِهِ
 وَاعْتُبِرَ أَنْزَلَهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ الْإِنَاءُ فَمَا وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ
 قَبْلَ انْكَسَارِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَالْبَائِعُ يَضْمَنُ لِلْمُشْتَرِي
 مِثْلَ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ لِأَنَّ الْبَائِعَ بِخِلَاطِهِ زَيْتَهُ بِزَيْتِ
 الْمُشْتَرِي يُعَدُّ غَاصِبًا لِزَيْتِ الْمُشْتَرِي وَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ
 الْمَادَّةِ (891) أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْطِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ ذَلِكَ
 الْإِنَاءَ بَلْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ وَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَجْهِ
 الْمَشْرُوحِ فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَعُودُ الْخُسْرَانُ فِي الْمَبِيعِ عَلَى
 الْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ السَّذِي سَلَامَهُ الْبَائِعُ إِلَى
 الْمُشْتَرِي

